

و حال بعضهم فيه نظر لان الحروف المتوحدتين هما عاطفة لدر التمايز باعل
على ما قول عليه في غير ما بين اليق والتميب ونحو ذلك من حجابها في العطف
في الصفات عاطفة في غير ما ان كتاب امر بعد من في ضرورة واحدة اليه
واذا عطف على الضمير الموصول بالمتوحدتين المتصلين كما ان اوله
لا المتصل بالمتوحدتين اوله عطف عليه وذلك لان المتصلين في كانهما
كما اتصل به لفظ من حيث انه متصل بالجزء الفصالي وهو من حيث انه
فصل والفاعل كانه من الفعل في عطف عليه لان التاكيد كان كما
لو عطف على بعض حرفه في العطف فالتاكيد لا يكون في العطف
ان ذلك المتصل وان كان كانه من متصل من حيث الحقيقة بعد ليل
جواز انه مما اتصل به بتاكيد فيحصل في الاستقلال انما يكون
العطف على ذلك لان المعطوف في حكم المعطوف عليه كان يلزم ان يكون
عنه المعطوف ايضا تاكيدا وهو باطل فان كان الضمير متصلا بغيره
الاتى وزيد لم يكن كانه لفظا وكذا ان كان متصلا بغيره فيكون
وزيد لم يكن كانه لفظا وكذا ان كان متصلا بغيره فيكون
انا وزيد وزيد ضربا وهو غير المتعلق بين الضمير الموصول
فمن ما عطف عليه في قوله كانه في التاكيد لانه قد قال الكلام بوجوه
على نفس الحسن الاضطراري في حركه التاكيد سواء كان الفصل قبل العطف
مخوف من اليوم ونحوه لانه قد قال كانه في التاكيد لانه قد قال الكلام بوجوه
حرف العطف ان كانه في العطف في حركه التاكيد لانه قد قال الكلام بوجوه

بالمفصل مع المتصل كونه كالمكبوتين باهم والغاوان وقد لا يكون الا
متساويان وهذا هو اعلم من متوحدتين ان التاكيد بالمفصل
سواء لا يفي ويجوز كون العطف ملائمة وفصل لكن على فتح والكويون
يجوز بل يفتح واذا عطف على الضمير الموصول او احداهما فاضح في كانه او سها
لان اتصال الضمير الموصول بوجهه استلزم اتصال الفاعل المتصل بالضمير
وان لم يكن ضمير متصل اجازة الفاعل والمجرور لا يتصلان من جازة كونه
العطف عليه او يكون كالعطف على بعض حرفه في العطف والتاكيد
ضمير متصل كما يجيء في الضمير حتى يؤكده اوله عطف عليه كما فعل
في المرفوع المتصل في استعادة المرفوع له من جهة ولا يفتح بالمفصل
لان الفاعل التاكيد الذي هو التاكيد المتصل بالمتوحدتين المتصلين
لا يعلن التاكيد بالمفصل لعدم ولا يتصور ان التاكيد كونه في قوله
اعادة العمل الا وان يكون مرتب بغيره المال بين وبين زيد
والعطف بغيره المجرور والفاعل كونه بالاول والثاني كالعطف
سنة بدل من قوله من بين وبينك اقرب من الايضاح الا ان المقعد وقيل
جزة بالثاني كما في حرف التاكيد في قوله والله وهذا الذي ذكرناه اعني
لزمه اعادة الجازة في حال السهولة والاضطرار في بعض البصر بين ويجوز
عند من تتركها اضطرارا واجازة كقولهم تترك الاعداء في حال السهولة
يستلزم بالاشعار فان قيل كيف جاز تاكيد المرفوع المتصل
في نحو جازت كلامه والابدال منه في حركه التاكيد من غير ان يكون التاكيد